BENHA UNIVERSITY
FACULTY OF ENGINEERING AT SHOUBRA

GEN-181
Engineering legislations

Lecture #9
Civilization Law

Instructor:
Dr. Ahmad El-Banna

© Ahmad El-Banna

DECEMBER 2014

جامعة بنها

كلية الهندسة بشبرا

عام – 181
التشريعات الهندسية

محاضرة # 8

القانون المدنى/ قانون رقم 131 لسنة 1948

المحاضر: د/ أحمد البنا

© Ahmad El-Banna

DECEMBER 2014

Agenda

مقتطفات من القانون المدنى قانون رقم 131 لسنة 1948

- محتوى القانون
- الالتزامات
- العقود
- الحقوق العينية
- ...

© Ahmad El-Banna

الاصدار

- مادة 1 – يلغي القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر في 28 أكتوبر سنة 1883 والقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر في 28 يونيو سنة 1875 ويستعاض عنهما بالقانون المدني المرافق لهذا القانون.

- مادة 2 - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1949.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367 (16 يوليو 1948)

[الوقائع المصرية – عدد رقم 108 مكرر (أ) صادر في 29-7-1948].

© Ahmad El-Banna

محتوى القانون

- باب تمهيدى : احكام عامة

الفصل الاول : القانون وتطبيقه---------- (مادة 1 : 28)

الفصل الثانى : الاشخاص ---------- (مادة 29 : 80)

الفصل الثالث :تقسيم الاشياء والاموال -------- (مادة 81 : 88)

- القسم الأول : الالتزامات أوالحقوق الشخصية
- الكتاب الاول : الالتزامات بوجه عام
- الباب الاول : مصادر الالتزام

الفصل الاول :العقد ---------- (89 : 161)

الفصل الثانى : الارادة المنفردة ---------- (مادة 162)

الفصل الثالث : العمل غير مشروع -------- (مادة 163 : 178)

الفصل الرابع : الاثراء بلا سبب---------- (مادة 197 : 197)

الفصل الخامس : القانون ---------- (مادة 198)

- الباب الثانى : اثار الالتزام

الفصل الاول : التنفيذ العينى ---------- (مادة 203 : 215)

الفصل الثانى : التنفيذ بطريق التعويض ------ (مادة 216 : 233)

الفصل الثالث :ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان -------- (مادة 234 : 264)

- الباب الثالث : الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام

الفصل الاول : الشرط والاجل---------- (مادة 265 : 274)

الفصل الثانى : تعدد محل الالتزام---------- (مادة 275 : 278)

الفصل الثالث : تعدد طرفى الالتزام ---------- (مادة 279 : 302)

- الباب الرابع : انتقال الالتزام

الفصل الاول : حوالة الحق ---------- (مادة 303 : 314)

الفصل الثانى :حوالة الدين ---------- (مادة 315 : 322)

- الباب الخامس : انقضاء الالتزام

الفصل الاول : الوفاء ---------- (مادة 323 : 349)

الفصل الثانى : الالتزام بما يعادل الوفاء ------ (مادة 350 : 370)

الفصل الثالث : انقضاء الالتزام دون الوفاء -- (مادة 371 : 388)

- الباب السادس :اثبات الالتزام -------- (مادة 389 : 417)
- الكتاب الثانى : العقود المسماة
- الباب الاول : العقود التى تقع على الملكية

الفصل الاول : البيع ---------- (مادة 418 : 481)

الفصل الثانى : المقايضة ---------- (مادة 482 : 485)

© Ahmad El-Banna

محتوى القانون

الفصل الثالث : الهبة ---------- (مادة 486 : 504)

الفصل الرابع : الشركة ---------- (مادة 505 : 537)

الفصل الخامس : القرض والدخل الدائم --- (مادة 538 : 548)

الفصل السادس : الصلح ---------- (مادة 549 : 557)

- الباب الثانى : العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الاول : الايجار ---------- (مادة 558 : 634)

الفصل الثانى : العارية ---------- (مادة 635 : 645)

- الباب الثالث : العقود الواردة على العمل

الفصل الاول : المقاولة والتزام المرافق العامة -- (مادة 646 : 673)

الفصل الثانى :عقد لعمل ---------- (مادة 674 : 698)

الفصل الثالث : الوكالة ---------- (مادة 699 : 717)

الفصل الرابع : الوديعة ---------- (مادة 718 : 728)

الفصل الخامس : الحراسة ---------- (مادة 729 : 738)

- الباب الرابع : عقود الغرر

الفصل الاول : المقامرة والرهان ------- (مادة 739 : 740)

الفصل الثانى : المرتب مدى الحياة ----- (مادة 741 : 746)

الفصل الثالث : عقد التامين ---------- (مادة 747 : 771)

- الباب الخامس : الكفالة

الفصل الاول : أركان الكفالة ---------- (مادة 772 : 781)

الفصل الثانى : آثار الكفالة ---------- (مادة 782 : 801)

- القسم الثانى : الحقوق العينية
- الكتاب الثالث : الحقوق العينية الاصلية
- الباب الاول : حق الملكية

الفصل الاول :حق الملكية بوجه عام ---- (802 : 869)

الفصل الثانى : أسباب كسب الملكية ----- (870 : 984)

- الباب الثانى : الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الاول :حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى ----------
(مادة 985 : 1014)

الفصل الثانى :حق الارتفاق ---------- (مادة 1015 : 1029)

- الكتاب الرابع : الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية
- الباب الاول : الرهن الرسمى

الفصل الاول : انشاء الرهن ---------- (مادة 1030 : 1042)

الفصل الثانى : اثار الرهن ---------- (مادة 1034 : 1081)

الفصل الثالث : انقضاء الرهن --------- (مادة 1082 : 1084)

© Ahmad El-Banna

محتوى القانون

- الباب الثانى : حق الاختصاص

الفصل الاول : إنشاء حق الاختصاص ---------- (مادة 1085: 1093)

الفصل الثانى :آثار حق الاختصاص وإنقاصه وانقضاؤه ---------- (مادة 1094 : 1095)

- الباب الثالث : الرهن الحيازى

الفصل الاول : اركان الرهن الحيازى -------- (مادة 1096 : 1098)

الفصل الثانى : اثار زمن الحياز ---------- (مادة 1099 : 1111)

الفصل الثالث : انقضاء الرهن الحيازى ------ (مادة 1112 : 1113)

الفصل الرابع :بعض انواع الرهن الحيازى --- (مادة 1114 : 1129)

- الباب الرابع : حقوق الامتياز

الفصل الاول :احكام عامة ---------- (مادة 1130 : 1149)

© Ahmad El-Banna

الأشخاص 1- الشخص الطبيعي

- مادة 29 – (1) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته.
  (2) ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون.
- مادة 30 – (1) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.
  (2) فإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى.
- مادة 31 – دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص.
- مادة 32 – يسري في شان المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فان لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.
- مادة 33 – الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص.
- مادة 34 – (1) تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.
  (2) ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.
- مادة 44 – (1) كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
  (2) وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.
- مادة 45 – (1) لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو عته أو جنون.
  (2) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتميز.
- مادة 48 – ليس لحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها.
- مادة 49 – ليس لحد النزول عن حريته الشخصية.

© Ahmad El-Banna

الأشخاص 2- الشخص الاعتبارى

- مادة 52 – الأشخاص الاعتبارية هي :

1- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3- الأوقاف

4- الشركات التجارية والمدنية

5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

- مادة 53 – (1) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

(2) فيكون له :

(أ) ذمة مالية مستقلة.

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون.

(جـ) حق التقاضي

(د) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته . والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها ، بالنسبة إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

(3) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

© Ahmad El-Banna

العقد

- مادة 89 – يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.
- مادة 90 – (1) التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود.

  (2) ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.
- مادة 103– (1) دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضي الاتفاق بغير ذلك.

  (2) فإذا عدل من دفع العربون وقت ، فقده . وإذا عدل من قبضه ، رد ضعفه . هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.
- مادة 125– (1) يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

  (2) ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.
- مادة 127– (1) يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

© Ahmad El-Banna

المسئولية عن الأعمال الشخصية

- مادة 163- (1) كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.
- مادة 165- إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.
- مادة 166- من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا تجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.
- مادة 167- لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متي كانت أطاعه هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وانه راعي في عمله جانب الحيطة.
- مادة 168- من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

© Ahmad El-Banna

البيع بوجه عام

- مادة 418- البيع عقد يلتزم بع البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي .
- مادة 419- (1) يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه.

  (2) وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع.
- مادة 449- (1) إذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقا للمألوف في التعامل ، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فان لم يفعل أعتبر قابلا للمبيع.

  (2) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا أعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب.

- مادة 482- المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود.
- مادة 483- إذا كان الأشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا.

- مادة 486- (1) الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.

  (2) ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

© Ahmad El-Banna

الشركة

- مادة 505- الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.
- مادة 506- (1) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

  (2) ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيها.
- مادة 507- (1) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

  (2) غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.
- مادة 508- تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.
- مادة 526- (1) تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

  (2) فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهي العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

  (3) ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

القرض و الصلح

- مادة 538- القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.
- مادة 549- الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقبان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.
- مادة 550- يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.
- مادة 551- لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالتقادم العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.
- مادة 552- لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

© Ahmad El-Banna

الايجار

- مادة 558- الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.
- مادة 561- يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى.
- مادة 564- يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة ، وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.
- مادة 582- يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات " التأجيرية " التي يقضي بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.
- مادة 583- (1) يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد.

(2) وهو مسئول عما يصيب العني أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا ما لوفا.

- مادة 593- للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.
- مادة 598 – ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء .
- مادة 599 – (1) إذا انتهى عقد الإيجار وبقى المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، أعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة

© Ahmad El-Banna

عقد العمل

- مادة 674–العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .
- مادة 675– (1) لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل .

  (2) وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام .
- مادة 677– لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .
- مادة 678– (1) يجوز أن يبرم عقد لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

  (2) فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر ن خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر.
- مادة 679- (1) إذا كان عقد العمل معين المدة أنتهي من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

  (2) فإذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، أعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة .

© Ahmad El-Banna

- For more details, refer to:
  - Egyptian law#131 year 1948.
- The lecture is available online at:
  - http://bu.edu.eg/staff/ahmad.elbanna-courses/11967
- For inquires, send to:
  - ahmad.elbanna@feng.bu.edu.eg